

**الاوراق التجارية وما يجوز رهنه منها في القوانين العراقي
والمصري**

عبدالله محمد حسين

الدكتور محمد صادقي

جامعة قم/كلية الحقوق/ايران

جامعة معصومة/كلية الحقوق/ايران

Commercial papers and what may be mortgaged under Iraqi and Egyptian laws

Email:Aa4395968@gmail.com

Email:m.sadeghi@hmu.ac.ir

رهن الورقة التجارية . تناولت هذه الدراسة موضوع (رهن الأوراق التجارية) دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية، بينت خلالها مفهوم الرهن والورقة التجارية مستعرضاً المفهومين لدى المشهور من فقهاء المسلمين والقانون. ثم أبحرت في عالم التاريخ أقلب صفحاته ومدوناً مفهوم الرهن والعمل التجاري الذي ساد في تلك الحقبة، مروراً بأنواع الأوراق التجارية وخصائصها وأهم الشروط الواجب توفرها في رهن الورقة التجارية فقهاً وقانوناً، وبينت أوجه الشبه والأختلاف بين الورقة التجارية وبقية الأوراق الأخرى العاملة في الحقل التجاري. ثم غصت في مسأله البحث الرئيسية رهن الأوراق التجارية حيث أشارت المادة (٥٩) من قانون التجارة العراقي الى أنه (إذا أشتمل التظهير على عبارة (القيمة للرهن) جاز أستعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة). حيث عالج القانون المدني العراقي أحكام الرهن ابتداءً من المادة (١٢٨٥ الى ١٣٦٠). كذلك بينا جواز رهن الحق الثابت في كل من (السفجة) و(الكمبياله) ولا يجوز رهن (الصك) وهذا رأي الفقه الإسلامي والقانون وذكرنا ذلك كله في البحث، مستشهدين في عدم جواز رهن الصك بأحكام القضاء العراقي. ثم خرجت ببعض التوصيات للمشرع العراقي راجين الأخذ بها رفعاً للأشكال وخدمة للعمل التجاري. والحمد لله رب العالمين. الكلمات المفتاحية: الرهن ، الاوراق التجارية ، الفقه الاسلامي ، عقد الرهن ، القانون العراقي.

Summary □

Mortgage of the commercial paper This study dealt with the subject of (mortgaging commercial papers) as a comparative study between Iraqi law and Islamic law, during which it explained the concept of mortgage and commercial paper, reviewing the two concepts according to the famous Muslim jurists and the law. Then I delved into the world of history, turning its pages and writing down the concept of mortgage and commercial work that prevailed in that era, passing through the types of commercial papers and their characteristics and the most important conditions that must be met in pledging a commercial paper in jurisprudence and law, and I showed the similarities and differences between the commercial paper and the rest of the papers working in the commercial field. Then I delved into the main research issue of pledging commercial papers, as Article (59) of the Iraqi Trade Law stipulates that (if the endorsement includes the phrase (value for mortgage), it is permissible to use all rights arising from the transfer. (The Iraqi Civil Code dealt with the provisions of mortgage, starting from Article (1285 to 1360). We also explained that it is permissible to mortgage the fixed right in both (the bill of exchange) and (the bill of exchange), and it is not permissible to mortgage the (instrument). This is the opinion of Islamic jurisprudence and law. We mentioned all of that in the research, citing the impermissibility of mortgaged the instrument with the rulings of the Iraqi judiciary. Then I came up with some recommendations to the Iraqi legislator, hoping to implement them in order to improve standards and serve commercial work Praise be to God, Lord of the worlds Keywords: mortgage, commercial papers, Islamic jurisprudence, mortgage contract, Iraqi law..

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله على محمد وال بيت محمد. أما بعد: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. البقرة (٢٨٣) فدين الإسلام أتصف بالعموم والشمولية وهو صالح لكل زمان ومكان، شامل لجميع نواحي الحياة، صغيرها وكبيرها فلا تستجد مسأله معاصرة في عباداتنا أو معاملاتنا الا وجد أهل العلم حكمها الشرعي، ومما أستحدثت في مسائل المعاملات هي مسألة بحثنا (رهن الأوراق التجارية) لذلك تحضى الأوراق التجارية بأهتمام واسع في عالم القانون نظراً لأهميتها العلمية في ميدان النظرية والتطبيق من جهة، وأهميتها الاقتصادية في ميدان التجارة الداخليه والخارجيه من جهة أخرى. لذلك هي تخضع لاحكام قانونيه خاصة في غايه الدقة تتميز بتطبيق موحد تقريباً في معظم بلدان العلم، حيث جاءت اتفاقية جنيف عام ١٩٣٠ . ١٩٣١ التي تمخضت عن أيجاد قواعد موحدة للاوراق التجارية، وأنسجاماً مع هذا الاتجاه صدر قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

المبحث الاول الطبيعة الفقهية للاوراق التجارية

عند دراسة الطبيعة الفقهية للاوراق التجارية لابد من الاشارة الى تعريف المال وانواعه ومن ثم بيان اراء الفقهاء المعاصرين حول طبيعة الاوراق التجارية وهذا ما سنتناوله تباعاً حيث نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول المال وانواعه واقسامه من جانب الفقه في الفرع الاول اما الفرع الثاني نبحت فيه اراء الفقهاء الامامية حول طبيعه الورقة التجارية وكالتالي .

المطلب الاول تعريف المال وانواعه

ذكر الفقهاء في تعريف المال عبارات عديدة سواء في الفقه أم في علم الاقتصاد الحديث- و آخر ما توصلوا إليه أنه مشتق من نفس الوضع اللغوي، فأَي شيء يميل إليه نوع العقلاء يكون مالا، فالرغبة في تحصيل شيء و التنافس عليه من قبل العقلاء يدفعهم إلى البذل من أجل استحصاله، فيكون عندئذ مالا ، فقوم المالتية هي تلك الرغبة و التنافس، و هذا تقريباََ مورد اتفاق الفقهاء في تعريف المال. و قد قسم الفقهاء مالتية الأشياء على قسمين: مالتية ذاتية و مالتية جعلية. و الأول يكون في الأشياء التي ترغب إليها العقلاء بطبيعتهم، كالمأكول و المشروب و الملبوس، فالميل و الرغبة الحاصلة لدى الإنسان لاستحصال هذه الأشياء ذاتيان من دون حاجة إلى جعل جاعل، بل يجد كل إنسان نفسه يندفع تلقائياً من أجل الحصول عليها. و أما الثاني فهو في الامور التي تكون مالتيتها ناشئة من جعل جاعل، و ينقسم إلى أقسام:

- ١- أن تكون المالتية ناشئة من قبل اعتبار و جعل الدولة، كالتوابع نشأت مالتيتها باعتبار أن الدولة تعهدت لمن يقوم بلسق هذا الطابع أن تقوم بإيصال الرسالة أو المحمولة إلى المحل الذي أراه المرسل، و هكذا تذاكر السفر، و كثير من الأوراق التي تعهد الدولة في مقابلها بالقيام بخدمات خاصة، فإن المالتية في مثل هذه الأشياء ليست ذاتية، بل تكون جعلية، و بسبب ذلك التعهد من قبل الدولة يبذل الفرد بازائها مالا و تحصل لديه الرغبة في الحصول عليه.
- ٢- تحصل لبعض الأشياء مالتية جعلية بتعهد شخص ما، أو جهة خاصة، بأن يكون مديناً بازاء من يحمل ذلك الشيء، و يمثلونه في الزمن القديم أن يقوم تاجر معروف مقبول عند الأكثر بإصدار أوراق خاصة تحمل إمضائه، فيتعامل بها و تكون مورد قبول الآخرين، و يتعهد التاجر بأن من يحمل ذلك الورق يدفع له نفس المبلغ المرقوم فيه، فهذا الورق تصبح له مالتية جعلية لأنه وثيقة دين.
- ٣- ما لا يكون وثيقة على شيء آخر، بل اعتبر بنفسه مالا، فالمعتبر قد اعتبر أن هذا الشيء بنفسه يكون مالا. و الفرق بين هذا و ما قبله: أن ما قبله شيء عرضت له صفة المالتية، فتسمى ورقة ذات صفة مالتية، و أما هذا فيكون عين المال لا حاكياً عن المال و إذا أردنا أن نبين كيفية نشأة مثل هذه المالتية الاعتبارية فنقول: إن العقلاء احتاجوا منذ قديم الأيام إلى معاوضة السلع بعضها ببعض، نتيجة اختلاف احتياجاتهم، و حيث أن مسألة تبادل السلع بالسلع تصادمت بموانع مختلفة و مرت به مراحل صعبة فاحتاجوا إلى جعل شيء ما يكون هو الميزان الذي تقيّم الصفات الموجودة في كل سلعة على أساس ذلك الميزان و المعيار. و اختيار هذا الميزان كان يرجع إلى ظروف كل مجتمع، فقد يكون حصيلاً زراعياً أو ما شابهه، و هم عند ما يجعلون ذلك ميزاناً لا تكون ذاته هو الميزان، بل درجة المالتية التي فيه هي الأساس، و مع تطوّر الاحتياج و ازدياد الحاجة، و كثرة المبادلات لجأ الإنسان إلى طريقة مستحدثة، و هي جعل النقود التي تحمل ذات المالتية، و تكون وحدة قياسية مالتية، و هذه الوحدة- سواء كانت من نحاس أو ذهب أو فضة أو ورق- فإنها تحمل ذات الصفة، مع فرق أن الذهب و الفضة لهما مالتية غير تلك القياسية، أما الورقة فليست فيها إلا تلك القياسية فالدينار الذي وزنه مثقال ذهب فيه رغبتان؛ رغبة بما أنه ذهب، و رغبة باعتبار أنه وحدة قياسية في المعاوضات، و لكن في الأوراق رغبة واحدة باعتبار أنه وحدة قياسية مع مرور الزمان قد اتجهوا إلى استعمال الأوراق النقدية بدلاً عن الذهب و الفضة المسكوكين، و لكن غطاؤها هو الذهب الموجود في خزانة الدولة، فبإزاء المقدار الموجود من الذهب في كل مملكة كانت تطبع الأوراق النقدية، ثم في السبعينات جعل الدعم و الغطاء هو كل ما تمتلكه الدولة من ثروات موجودة في أراضيها، و الاحتياطي المخزون من الموارد الطبيعية و المصنعة و قدرة الإنتاج. و على كل حال، فالبحث نشأ من أن هذه الأوراق النقدية هل تكون مالتيتها نفس مالتية الذهب و الفضة، فتشملها الأدلة الواردة في أبواب الربا و الزكاة، أم لا؟ و بعبارة أخرى: إن الروايات الواردة في زمان كان فيه النقد هو الذهب و الفضة، هل جعلت فيها نقطة الارتكاز هو النقد أم خصوص الذهب و الفضة؟ استظهرت العامة أن محور الروايات هو النقد، ففي أي زمان كان هناك نقد ففي هذا النقد ترد أحكام الزكاة و الربا و هذا الاستظهار ناشئ من نصوص معينة عندهم وردت في باب الزكاة. نعم، لو كان هذا التعميم الموضوعي خاضعاً للقياس و الاستحسان بأن يقال: إن تشريع الزكاة في الأموال ناشئ من باب سدّ حاجة الفقراء، و هذا المهمّ في كل عصر يوصل إليه عبر استخدام النقود العصرية، فيكون هذا امرآخر غير داخل في مقامنا، و الموضوع الآن ليس في أن العلة هل تعمم أم لا؟ بل البحث في أن عنوان الذهب و الفضة أو الدينار و الدرهم، هل يستظهر منه عنوان النقد أم لا؟ استظهر البعض أنه حيث أن مالتية الأوراق مستمدة من مالتية الذهب و الفضة، و لذا كلما نقصت كمية الذهب و الفضة نقصت قيمة هذه الأوراق، فلأوراق نفس مالتية الذهب و الفضة، فتجري فيها أحكام الذهب و الفضة كالربا، و البعض الآخر استبعد ذلك؛ لأنه في الزمن القديم كان التعامل بنفس الذهب و الفضة، و الدليل قام على نفس النقد المصنوع من الذهب و الفضة فقط، و أما الآن فليس كذلك. و أيضاً إن النقد- كصفة قياسية- كان عارضاً على الذهب و الفضة اللذين من المكيل و الموزون، فيجري فيهما الربا بلا إشكال، و أما النقد الورقي الموجود فليس مكياً و لا موزوناً، إلا أن نستظهر من الأدلة أن المعيار في ربا الصرف هو كونه نقداً لا مكياً موزوناً، و هو بعيد جداً.

فالخلاصة أن الأوراق النقدية لها مآلة اعتبارية لا بمعنى الوثيقة، بل اعتبارت نفس الورق هو المال (١).

المطلب الثاني موقف الفقهاء بالنسبة الى مآلية الورقة التجارية

السؤال الرئيسي في هذا الفرع هو ان الورقة التي نسميها السفتجة او اي ورقة تجارية اخرى هي بنفسها مال ولها مآلية ، وللمآلية اعتبار كالنقود الرائجة والتي تكون لها مآلية اعتبارية او هذه الاوراق اسناد او اوراق فحسب ولم تعتبر لها اي مآلية عندئذ هذه الاوراق اسناد تثبت بها الطلب الذي يذكر مبلغها في الورقة وتعفي عن دين المدين بالنسبة الى المستفيدي حيث ان الكثير من الفقهاء (٢) الامامية المعاصرين يعتقدون ان السفتجة وسائر الاوراق التجارية ليست لها مآلية بذاتها وبنفسها بل ليس لها مآلية اعتبارية خلافا على الصكوك (المسكوكات) المآلية وهنا يقصد بالصكوك الذهب والفضة فهذه الاوراق التجارية تحكي عن دين الساحب للمستفيد وتحكي عن المال وليست بنفسها مال وبناء على هذه المعاملات التي تستخدم فيها الكثير من الفقهاء يقولون ليست للاوراق التجارية مآلية ذاتية واعتبارية بل هي تحكي عن دين الساحب للمستفيد. اما من حيث الاثار والاحكام المترتبة على هذا الرأي:

١- المعاملات التي تستخدم فيها الاوراق التجارية لا يكون احد العوضين نفس هذه الاوراق بل المعاملة تقع عليه طلب ودين تحكي عنه هذه الاوراق لاجل هذا ترى الفقهاء العظام يعتقدون في عملية الخصم ان المستفيد هو الشخص الذي لديه هذه الورقة يتتبع الطلب والدين التي تحكي عنه هذه الورقة في نطاق البيع المؤجل ويحذرون من الربا في هذه العملية .

٢- ومن الاثار المترتبة على هذا الرأي هو ان المشتري او المستأجر لو سحب السفتجة وسلمها الى البائع او الموجب لا يبرأ ذمته بمجرد التوقيع وتسليمها اليه .

٣- اكثر الفقهاء يعتقدون تلف هذه الاوراق في يد الغاصب او من يكون كالغاصب واتلافها لا يوجب ضمان الغاصب او المتلف وهكذا لو تلفت او فقدت هذه الورقة في يد الدائن فلم يتلف مال من امواله ولا يبرأ ذمة المدين ولكن هناك بعض الفقهاء والمحققين قالوا في هذا الامر كالسيد محمد محمد صادق الصدر حيث اشار في انه لا إشكال في حرمة الغصب شرعاً لأنه الأساس لاحترام ملكية الآخرين. إذ لو جاز أن يتصرف أي أحد في أي شيء، لما كان للملكية وجه عملي تطبيقي و لبقى معناها نظرياً خالصاً. إذن فالدفاع عن شكل الملكية عملياً إنما يكون بتحريم الغصب. و هو التصرف بمال المالك من دون إذنه. كما لا إشكال في حرمة تصرف الغاصب في المال المغصوب أو العين المغصوبة- باصطلاح الفقهاء- سواء كان تصرفاً اعتيادياً كنفق الشيء أو النوم على الفراش أو القراءة في الكتاب أو الزرع في الأرض أو السكنى في البيت. أو كان تصرفاً متلفاً كالأكل و الإحراق أو كان تصرفاً معاملياً كالبيع و الإجارة. و إن كان هذا التحريم الأخير محل نظر، لو لم يقتزن بالتصرف الخارجي كالنقل و التسليم، و لو اقتزن لكان هذا هو الحرام دون أصل المعاملة (٣).

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للاوراق التجارية

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للاوراق التجارية من خلال تقسيمها الى ثلاثة فروع نتكلم في الفرع الاول ان الورقة التجارية هل لها مآلية ذاتية ام انها ورقة تحكي عن المال وكاشفة له وسنبين ذلك من خلال رأي المشرع العراقي مقارنة برأي المشرع الايراني ، اما الفرع الثاني نبين فيه ان الورقة التجارية هل هي سند عادي ام سند رسمي تحتاج عند تحريرها او رهنها الحظور امام الشخص المعنوي او الموظف الرسمي ام لا ، اما في الفرع الثالث سنبين اوجه الشبه والاختلاف بين الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق النقدية والمآلية وكالتالي .

المطلب الأول الورقة التجارية لها مآلية ذاتية

عندما نريد التكلم عن طبيعة الورقة التجارية لابد ان نثير تساؤل انه ما هو رأي المشرع العراقي بطبيعة الورقة التجارية وهل لها مآلية ذاتية ام انها ورقة تحكي عن المال او كاشفة له حيث عند الاجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع الى القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ باعتبارها يضم القواعد والاحكام العامة المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ حيث انه يحكي عن القواعد والاحكام الخاصة بالورقة التجارية وهذا ما نسعى الى التوصل اليه هنا حيث رأينا ان المشرع العراقي في الفصل الرابع من القانون المدني العراقي تكلم عن رهن الدين في سبع مواد قانونية من المادة (١٣٥٤) الى (١٣٦٠) حيث اجاز وبشكل واضح رهن الدين وعالج موضوع رهن الدين في تلك المواد ومن جميع الجوانب والاحتمالات. فقد جاء بنص المادة (١٣٥٤) انه (لا يكون رهن الدين تاماً الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ولا يكون نافذاً في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه او بقبوله اياه وتحسب للرهن مرتبه من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان او القبول) (٤). وكذلك لابد من ان يكون الشيء القابل للرهن معين بذاته حيث ان المشرع العراقي اعتبر الورقة التجارية مال بذاته اي لها مآلية ذاتية وليست ورقة تحكي عن المال كما يعبر عنها، فمن هنا نلاحظ انه في قانون التجارة العراقي النافذ اجاز رهنها تأمينياً

، كذلك نلاحظ أن المشرع الأيراني قد عالج أحكام الرهن في (الفصل الثامن عشر) من القانون المدني النافذ ومن خلال (٢٣) مادة قانونية أبتدأت من المادة (٧٧١) الى (٧٩٤) وقد تطرق لاحكام الرهن بشكل عام ولم يتطرق (الرهن الورقة التجارية) ومثال ذلك قد عرف الرهن في المادة (٧٧١) من القانون المدني الأيراني بأنه (الرهن عقد بموجبه يعطي المدين مالا للدائن لاجل الضمان. يقال لمن يعطي الرهن راهن وللطرف الآخر مرتهن) ومن خلال أطلاعنا على النصوص القانونية للقانون المدني الأيراني فلاحظ أنه حدد الرهن (بنقل الملكية قانوناً) حيث جاء في نص المادة (٧٧٣) من القانون المدني الأيراني النافذ أنه (كل مال لا يمكن نقل ملكيته قانوناً لا يمكن أن يكون محلاً للرهن). كذلك فلاحظ ومن خلال نص المادة (٧٧٤) من القانون المذكور أعلاه أنه (يجب أن يكون المال المرهون عيناً معينه ويبتل رهن الدين والمنفعة) وهو بذلك اعتبر الورقة التجارية في قانون التجارة الأيراني انها ورقة تحكي عن الدين وليس لها مالية ذاتية ومن خلال فهمنا للنص أنه لا يجوز (رهن الورقة التجارية) والتي هي (دين مؤجل) على الرغم من أن لهذا الدين تاريخ سداد ثابت بالكتابة.

المطلب الثاني الورقة التجارية سند عادي

تبين لنا من خلال الدراسة للاوراق التجارية انها محرر عادي وليس محرراً رسمياً يتطلب انشاؤه الحضور امام الموظف المختص مثلا حيث يستطيع الفرد العادي الذي لا يتمتع بصفة معنوية ان يقوم بأنشاء الحوالة التجارية والكمبيالة والصك من دون اي مانع بشرط عدم وجود مانع او عارض من موانع وعوارض الاهلية وان لا يكون محجوراً وغيره ولا يشترط ان يكون الدين الذي تمثله تجارياً فيمكن تكريس الديون المدنية ايضاً بورقة تجارية كما هو الحال في اجرة المأجور ودفع المهر بورقة تجارية الا ان الامر في ذلك هي ان الورقة التجارية تنشأ بأرادة منفردة هي ارادة الساحب فقط صحيح ان تنفيذها يتطلب وجود باقي الاطراف مثل المسحوب عليه او المستفيد ، كما لا يترتب على قبول الدائن بموجب المادة ١٨٤ تجارة تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين الا اذا تبين بوضوح اتجاه قصد الطرفين الى التجديد ويبدو ان السبب في ذلك يكمن في ان المشرع اراد ان يزيد من ضمانات الورقة لا ان يضعفها فالمادة ٤٠٤ من القانون المدني تشير الى انه اذا كان الدين الاصلي مكفولاً بتأمينات شخصية او عينية وصار تجديده سقطت التأمينات وهذا مما يضعف قوة الورقة التداولية ويفسح المجال امام وجود دفعوع عديدة في هذا الشأن^(٥) اثار في نفس هذا الصدد الى ان قانوني التجارة السابقين للقانون النافذ وهما قانون التجارة الملغي رقم ٦٠ لسنة ٤٣ وقانون التجارة الملغي لسنة ٧٠ كانا يعتبران الوفاء بالالتزامات بورقة تجارية تجديداً للدين وقد صدرت قرارات من القضاء العراقي في تلك المرحلة بهذا الخصوص منها:

- ١- قرار تسديد نفقة الزوجة بورقة تجارية ليس فيها رصيد فقرار النفقة يصدر من محكمة الاحوال الشخصية وعند مراجعة المحكمة من الزوجة لعدم وجود مقابل وفاء للورقة التجارية لم يكن لهذه المحكمة اختصاصاً نوعياً وانما يكون ذلك الاختصاص منعقداً لمحكمة البداية وهذا يعني ان الدين الجديد اصبح مكرساً في ورقة ولا يمثل دين النفقة فالدائن هو دائن بورقة وهذا يعني استبدال دين بدين وهو ما يعني التجديد
- ٢- قرار دفع اجرة المأجور بورقة تجارية كمبيالة فأصبح الدائن دائناً بورقة تجارية وليس بذات الاجرة ولا موجب للتخلية لعدم وجود مقابل الوفاء وهذا يعني استبدال دين بدين وهو التجديد ايضاً^(٦) .

المطلب الثالث الاوراق التجارية وما يتشابه معها من الاوراق المالية الاخرى

اما بالنسبة الى الاوراق التجارية وما يتشابه معها من باقي الاوراق المالية الاخرى لا يخفى على الباحث والمتطلع على مفهوم الاوراق التجارية ومدى تشابهها مع بقية الاوراق المالية الاخرى من جانب ومن جانب اخر اوجه خلافاً مع تلك الاوراق حيث ان التشابه بين الاوراق المالية وكل من الاوراق التجارية و الاوراق النقدية من ناحية القابلية على التداول في ميدان العمل التجاري ومن حيث اصدارها من جهة معينة، واستناداً لذلك الشبه والاختلاف نقسمها الى ثلاثة فروع تخصص الفرع الاول للتمييز بين الاوراق التجارية و الاوراق المالية اما الفرع الثاني خصص لأوجه الخلاف بين الاوراق التجارية و الاوراق المالية ويتكلم الفرع الثالث عن الفرق بين الاوراق التجارية و الاوراق النقدية :

اولاً : وجه التشابه بين الاوراق التجارية والمالية :

- ١- تعتبر كل من الاوراق التجارية و الاوراق المالية ادوات قابلة للتداول بالطرق التجارية.
 - ٢- تتضمن كل من الورقة التجارية و الورقة المالية قيمة نقدية وبالأمكان تحويلها الى نقود^(٧).
- ثانياً : أوجه الاختلاف بين الاوراق المالية و الاوراق التجارية :

- ١- ان الاوراق المالية تصدرها الشركات سواء كانت شركات عامة او خاصة، بينما الاوراق التجارية تصدر من جانب الشركات والافراد على حد سواء وذلك على حسب المعاملات التجارية^(٨).

٢- تمثل الاوراق المالية لاسيما السندات قروضا طويلة الاجل ولا يتم خصمها في البنوك وهي لا تقوم مقام النقود في الوفاء، بينما تمثل الاوراق التجارية عادة قروضا قصيرة الاجل و بالامكان خصمها في البنوك ومبادلتها بالنقود ويجوز استعمالها اداة للوفاء (٩).

٣- من حيث الضمان فإن بائع الورقة المالية لا يضمن الجهة المصدر لها بينما يضمن كل من يضع توقيعه على الورقة التجارية كالمساحب (١٠)، والمظهر (١١)، بحكم القانون قيمة الورقة التجارية في حالة عدم الوفاء .

٤- تصدر الاوراق المالية في مجموعات بموجب اكتتاب و بأرقام متسلسلة ذات قيم متساوية ضمن الفئة الواحدة ويتم الوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها (١٢).

٥- ان تداول الاوراق المالية يتم داخل مكان محدد يطلق عليه سوق الاوراق المالية (البورصة) بينما الاوراق التجارية يتم تداولها في أي مكان (١٣).

٦- لاتقوم البنوك بعمليات الخصم على الاوراق المالية لانه لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة فهي متغيرة الاسعار وحسب المركز المالي للشركة المصدرة لهذة الاوراق،

بعكس الاوراق التجارية التي تقوم البنوك بخصم قيمتها عند تقديمها قبل ميعاد استحقاقها وذلك بسبب ثبات قيمتها (١٤).

ثالثا : وجه الاختلاف بين الاوراق التجارية والاوراق النقدية

١- من حيث جهة الاصدار: ان الاوراق التجارية تصدر من الشركات والافراد نتيجة تصرف معين ويتم الوفاء بقيمتها حسب موعدها المحدد، بينما الاوراق النقدية تصدر من البنك المركزي والذي يضمن قيمتها وتعتبر من النقود التي لا يمكن للافراد ان يرفضوا قبولها في معاملاتهم فهم مجبرون على قبولها بحكم القانون غير ان هذا الالتزام غير وارد في الاوراق التجارية وللأفراد رفض الورقة التجارية في معاملتهم كبديل عن النقد (١٥).

٢- الفرق الاخر جواز اشتراط الفائدة في الاوراق التجارية بنسبة المبلغ الذي تتضمنه، اما بالنسبة الى الاوراق النقدية فلا يمكن اشتراط الفائدة فيها.

٣- ان الحق الثابت في الورقة التجارية يمكن ان يسقط في التقادم أي بعد مضي مدة معينة منصوص عليها بالقانون، اما في الاوراق النقدية فإن الحق يبقى فيها ثابتا لا يتقادم ولا يبطل التعامل بها الا بقانون (١٦).

المبحث الثالث الدراسة الفقهية والقانونية لمشروعية رهن الورقة التجارية

سنتناول في هذا المبحث الدراسة الفقهية والقانونية لمشروعية رهن الاوراق التجارية حيث يقسم هذا المبحث الى مطلبين نتعرض في المطلب الاول الى الدراسة الفقهية من خلال الاطلاع على اراء المشهور من الفقهاء حول طبيعة رهن الورقة التجارية ومن قال بجوازها ومن لم يجز ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين او فرضيتين وهما فرضية البطلان وفرضية التفصيل ثم بعد ذلك في المطلب الثاني نقوم بدراسة مشروعية رهن الورقة التجارية بالنسبة الى اراء فقهاء القانون وكالتالي .

المطلب الأول مشروعية رهن الاوراق التجارية فقها

من خلال اطلعنا على اراء المشهور من الفقهاء الامامية حول اولاً طبيعته الرهن وثانياً حول طبيعة الاوراق التجارية حيث تبين لنا انهم انقسموا الى فريقين حيث ان البعض قالوا ببطلان رهن الدين لان عندهم ان الشيء المرهون لا بد من ان يكون عيناً وانهم ينظرون الى الورقة التجارية على انها ليست لها ماليتها بذاتها بل هي كاشفة للمال اي ورقة تحكي عن المال ، اما الفريق الثاني فقال بجواز رهن الدين وان رأيهم في الورقة التجارية ان لها ماليتها ذاتية فمن خلال هذه المقدمة التوضيحية سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول نظرية البطلان حسب رأي الفريق الاول من الفقهاء الامامية الذين بينا انهم لم يجيزوا رهن الدين اما في الفرع الثاني نتناول نظرية التفصيل حسب رأي السيد الروحاني من الفقهاء الامامية الذي قال بجواز رهن الدين كما قال بأن الورقة التجارية لها ماليتها ذاتية وكالتالي .

الفرع الأول فرضية البطلان بناء على رأي الكثير والمشهور من الفقهاء انهم يعتقدون ان من شرائط المال المرهون ان يكون عيناً لها ماليتها ذاتية وبما ان الورقة التجارية في رأي الفقهاء المعاصرين انها كاشفة للمال اي انها ورقة تحكي عن المال وليست لها ماليتها ذاتية بحد ذاتها فنستنتج من هذين المقدمتين بطلان رهن الورقة التجارية وجدير بالذكر انهم لم يشيروا صراحة الى عدم جواز رهن الورقة التجارية وانما استنتجنا ذلك من خلال دراسة آرائهم في الرهن والورقة التجارية ولكي نتجنب التكرار الحجج التي يستند اليها اصحاب فرضية البطلان موجودة ومبينة في فرضية التفصيل.

الفرع الثاني فرضية التفصيل من خلال بحثنا في آراء الفقهاء المعاصرين حيث وجدنا ان السيد محمد صادق الروحاني من الفقهاء الذين اشاروا بصراحة الى هذا الموضوع ورأية في ذلك كان التفصيل بين الأوراق التجارية وحسب الفتوى (الأستفتاء) الذي قدم الى مكتب سماحه أية الله العظمى السيد (محمد صادق الحسيني الروحاني) دام ظلّه. في تاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩ وكان السؤال حول (صحته رهن الأوراق التجارية) والتي هي موضوع بحثنا، وكان السؤال كالاتي: (١٧)

س/ ما هو حكم رهن الأوراق التجارية . الحوالة التجارية (السفينة)، والكمبيالة (سند للامر)، والشيك (الصك) مقابل الدين في نظر سماحتكم؟ مع ذكر الدليل ولو على نحو الاختصار. وكان جواب السؤال كالتالي : باسمه جلت أسماؤه أن الأوراق التجارية التي يتم التعامل بها في زماننا بين الناس مختلفه بلحاظ صفتها العرفية والقانونية في التعامل، وبالتالي فيختلف حكمها تبعاً لذلك فيما يتعلق بموضوع الرهن. (والضابطة) في ذلك هي أن كل ما يصدق عليه منها أنه (سند دين) فيصح رهنه، لجواز رهن الدين كما هو مفصل في موسوعة (فقه الصادق) ومستدل عليه، ومثاله في مورد السؤال (الكمبيالة) باعتبارها (سند دين) محدد تاريخ وفاءة. أما ما لا يصدق عليه منها أنه (سند دين) مثلاً (كالكاشيك) فلا يمكن اعتباره ديناً لكي يصح رهنه لانه يعتبر من الناحية القانونية والعرفية أمر صرف للمبلغ المدون فيه. وأن أخذه رهناً على دين مخالف لطبيعته العرفية والقانونية، بل قد يستوجب عقوبات تظال مصدر الشيك، فيها لو تقدم حامل الشيك من المصرف من أجل تحصيله في حساب مصدر الشيك وهذه (الضابطة) تسري على جميع أنواع الأوراق التجارية بحيث يتم من خلالها تحديد ما يصح رهنه وما لا يصح رهنه. أما بالنسبة الى تفصيل ما قاله السيد عن موسوعة فقه الصادق ع فهو لتبيين الاستدلال في حكم رهن الدين وكالاتي

الأولى: المشهور بين الأصحاب انه يشترط فيه ان يكون عيناً بل قيل: انه لا خلاف ظاهر فيه، و رتبوا عليه انه لا يصح رهن الدين، و لا رهن المنفعة فالكلام في موارد: الأول: في رهن الدين، فعن السرائر و الغنية دعوى الإجماع على عدم صحته و استدلل له تارة: بظهور الأدلة في اعتبار العينية بهذا المعنى في صحة عقده أو مفهومه. الثاني: بان القبض معتبر في الرهن، و هو غير ممكن في الدين الذي هو أمر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه، و ما يدفعه المديون ليس هو عين الدين بل هو أحد أفرادها. الثالث: بان الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء ما في الذمة، فكيف يستوثق في استيفائه بمثله. الرابع: بالشك في حصول القبض الذي هو شرط في الرهن بذلك بدعوى ظهور النصوص في كون المقبوض الرهن نفسه الذي جرى عليه العقد لا فرده، و صدق القبض عرفاً لا يستلزم تحقق القبض المتبادر من الأدلة، بل هو قبض لا يتناول كونه على في الذمة. الخامس: بالاجماع عليه والجميع مردودة أما الأول: فلأنه ان اريد به ظهور الأدلة في كون المقبوض الرهن نفسه فيرجع إلى الرابع، و ستعرف ما فيه، و ان اريد به ظهور الأدلة في ذلك بلا ربط له بالقبض فممنوع. و أما الثانية: فلأنه إذا عين المديون الكلي في الفرد يصدق بقبضه قبض الدين نفسه، لأن الفرد عين الكلي، و لذا بنوا على الاكتفاء به في الصرف و الهبة و غيرها مما يعتبر فيه القبض اضافة إليه: أنه لا يتم لو كان الدين المرهون على المرتهن نفسه، فانه مقبوض له، و لذا قالوا: يصح التصرف بما في الذم و ان ذلك تقابض منهما قبل التفرّق. و أما الثالث: فلأنه لو تم فإنما هو في غير ما لو كان الدين على المرتهن، و فيما لم يقبضه، مع انه لا يتم لوضوح اختلاف الناس في سهولة القضاء و عسره. و أما الرابع: فلأن الدين إذا كان على المرتهن يكون المقبوض هو المرهون نفسه، و إن كان على غيره فحيث ان انطباق الكلي على الفرد قهري، و الفرد في الخارج كما يكون وجوداً لنفسه وجود للكلي، فيصدق على قبضه قبض الرهن. و أما الخامس: فلعدم ثبوته لذهاب جمع من المحققين - منهم المحقق الأردبيلي، و الفاضل الخراساني، و الشهيد الثاني: و البحراني، و صاحب الجواهر - إلى الصحة. و قد صرح المصنف (ره) في التذكرة ببناء المنع على اشتراط القبض، و قد مر أن عدم الاشتراط مختار جماعة. فالمتحصل مما ذكرناه: أنه يجوز رهن الدين للأصل و العمومات (١٨).

المطلب الثاني مشروعية رهن الأوراق التجارية قانوناً

لقد جاء في الفصل الرابع من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (رهن الدين) في سبع مواد قانونية من المادة (١٣٥٤) الى (١٣٦٠) حيث أجاز وبشكل واضح (رهن الدين) وعالج موضوع رهن الدين في تلك المواد من جميع الجوانب والأحتمالات. فقد جاء بنص المادة (١٣٥٤) أنه «لا يكون رهن الدين تاماً الا ببيعة المرتهن لسند (الدين المرهون) ولا يكون نافذاً في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه أو بقبوله أيامه، وتحسب للرهن مرتبه من التاريخ الثابت لتبليغ الأعلان أو القبول». (١٩) كذلك جاء قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ خالي من أحكام (خاصه برهن الورقه التجاريه) بل كانت أحكام عامة في ذلك وخصوصاً في المادة (٥٩) من القانون المذكور بأنه (إذا أشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل أستعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة). (٢٠) لكن لا يمكن أغفال

أن قانون التجارة العراقي النافذ قد عالج أحكام (الوفاء بالحوالة التجارية) وذلك من المادة (٧٠ الى ١٢٥) أي خصص (٥٥ مادة) لمعالجة أحكام الوفاء بالحوالة (الورقة التجارية) وناقش كل الاحتمالات بشكل مفصل. لذلك لايسع الباحث سرد كل هذه المواد لكن يمكن لكل المطلعين وأصحاب الاختصاص الرجوع الى متن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ. كذلك نلاحظ أن المشرع الإيراني قد عالج أحكام الرهن في (الفصل الثامن عشر) من القانون المدني النافذ ومن خلال (٢٣) مادة قانونية ابتدأت من المادة (٧٧١ الى ٧٩٤) وقد تطرق لاحكام الرهن بشكل عام ولم يتطرق (الرهن الورقة التجارية) ومثال ذلك قد عرف الرهن في المادة (٧٧١) من القانون المدني الإيراني بأنه (الرهن عقد بموجبه يعطي المدين مالا للدائن لاجل الضمان. يقال لمن يعطي الرهن راهن وللطرف الأخر مرتهن) ومن خلال أطلاعنا على النصوص القانونية للقانون المدني الإيراني فلاحظ أنه حدد الرهن (بنقل الملكية قانوناً) حيث جاء في نص المادة (٧٧٣) من القانون المدني الإيراني النافذ أنه (كل مال لايمكن نقل ملكيته قانوناً لايمكن أن يكون محلاً للرهن). كذلك فلاحظ ومن خلال نص المادة (٧٧٤) من القانون المذكور أعلاه أنه (يجب أن يكون المال المرهون عيناً معينه ويبطل رهن الدين والمنفعة) وهو بذلك ومن خلال فهمنا للنص أنه لايجوز (رهن الورقة التجارية) والتي هي (دين مؤجل) على الرغم من أن لهذا الدين تاريخ سداد ثابت بالكتابة. كذلك عالج المشرع المصري بالقانون المدني النافذ (رهن الدين) في سبع مواد قانونية تبدأ من المادة (١١٢٣) الى (١١٢٩) وهو بذلك أجاز (رهن الدين) المتمثل (برهن الورقة التجارية) لها بها من حق دين ثابت وله تاريخ سداد معين. حيث تطرق بهذه المواد الى نفاذ رهن الدين في حق المدين وفي حق الغير وناقش رهن. حيث جاء بنص المادة (١١٢٣) من القانون المدني المصري النافذ أنه

١. لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه، أو بقبوله٢. ولا يكون نافذاً في حق الغير الا بحيازة المرتهن سند الدين المرهون وتحسب الرهن مرتبه من التاريخ الثابت للأعلان أو القبول. (٢١) كذلك المشرع السوري قد عالج (رهن الدين) مبتدأً بالمادة (١١٤٧) بجميع فقراتها) والمشرع الليبي هذا حنوهم حيث نصت المادة (١١٢٧) أنه (لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه أو بقبوله له) وهكذا قد سارت بقيه قوانين الدول العربية بجواز (رهن الدين) المتمثل بالحق الثابت بالورقة التجارية وقد شمل هذا (الكيمياله) و(السفجة) وأستبعد رهن الصك (الشيك) من مفهوم (رهن الدين) لما يتمتع به الصك من خصائص ومميزات رسمها له القانون والعرف التجاري. حيث يعتبر (الشيك) أداة وفاء فلا يقبل (الرهن) بطريق التظهير. وهذا ما سار عليه القضاء والمحاكم في كثير من الدول العربية ومنها (العراق) حيث جاء نص القرار رقم (٤٢١/٤٢١) مدنية أولى /١٩٧٨) تاريخ القرار ٢٦/٤/١٩٧٩ من المحاكم العراقية. (٢٢) فإنه وخلصه الحكم أنه (أن الشيك أداة وفاء فإنه «لا يقبل الرهن» بطريق التظهير، فليس الغرض من الشيك أن يكون أداة تأمين وأن ما جاء في سفاله الشيك لا يغير من هذه الحقيقة أي بمعنى يمكن أن يكون (الشيك) أداة تأمين أضافه لكونه أداة وفاء شرط أن يذكر ذلك باتفاق بين الساحب والمستفيد بأن الشيك (الصك) وضعه الساحب لدى المستفيد على شكل ضمان لحقه شرط أن يكون ذلك مثبت باتفاق وكتابه موقعة من الطرفين (أي عقد) وينكر به رقم الصك (الشيك) بالعقد بأنه قد وضع لدى الدائن (المستفيد) للضمان، فلقد كان اعتراض الدائن (المستفيد) لدى المحكمة في هذه الدعوى المذكورة في غير محله، لان كون (الشيك) أداة وفاء لايعني عدم جواز أثبات خلاف ذلك. وخلصه ما تقدم ذكره يتضح جلياً بأنه يجوز رهن الحق الثابت في (سند الدين) والمتمثل بالورقة لتجاريه بنوعها (الكيمياله) و(السفجة). ولا يجوز رهن (الشيك) الصك للأسباب التي نكرناها أعلاه، لكن يمكن أن يكون (الصك) الشيك (للضمان) بشرط نكر ذلك باتفاق مكتوب بين الطرفين الساحب والمستفيد وينكر بنص الاتفاق رقم الصك بأنه أودع (للضمان).

«التائج»

- ١- ان موضوع رهن الاوراق التجارية من المواضيع الحديثة لدى فقهاء المسلمين.
- ٢- تبين لنا ومن خلال البحث والاطلاع على ان اغلب اراء فقهاء الشريعة كان هناك خلاف بينهم حول موضوع رهن الورقة التجارية .
- ٣- انقسم فقهاء الشريعة الى فريقين حول موضوع رهن الاوراق التجارية . الفريق الاول: ومنهم الاحناف والشافعية والحنبلة لم يجوزا رهن الورقة وذلك لانهم لا يعتبرون الدين المتمثل بالورقة التجارية مال، لان المال عندهم يجب ان يكون عيناً ويتحقق عند التسليم. الفريق الثاني: وهم المالكية وبعض فقهاء الامامية الشيعة جوز "رهن الاوراق التجارية" لانها تحمل عنوان دين معلوم وثابت التاريخ بالسداد ونكر كل ذلك بشكل مفصل بالبحث .
- ٤- اما موقف فقهاء القانون فقد اختلفت ارائهم حول رهن الورقة التجارية فالمشرع الايراني وبنص المادة (٧٧٤) من القانون المدني الايراني النافذ لم يجوز رهن الدين والمنفعة، اي بمعنى انه لم يجوز رهن الورقة التجارية ، اما المشرع العراقي فإنه جوز رهن الورقة التجارية بنوعها السفجة والكيمياله ولم يجوز رهن الصك لان القانون قد عرفه انه يقوم مقام النقد يستحق لدى الاطلاع وجاء ذلك بالمواد ابتداءً من (١٣٥٤-١٣٦٠) .
- ٥- اما موقف القضاء العراقي فإنه جوز رهن الورقة التجارية ولم يجوز رهن الصك بنص القرار ٤٢١/٤٢١ مدنية أولى /١٩٧٨ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٩ بأنه يجوز وضع الصك للتأمين وليس للرهن .

٦- اما موقف اغلب التشريعات العربية فأنها تجوز رهن الاوراق التجارية المتمثلة بالسفحة والكمبيالة ولا تجوز رهن الصك، كما فعل ذلك المشرع الاماراتي بنص المادة (١٤٩١)، كذلك المشرع المصري عالج رهن الدين في ٧ مواد من المادة (١١٢٣-١١٢٩)، كذلك المشرع السوري عالج رهن الدين بالمادة (١١٤٧) من القانون المدني السوري النافذ وايضا سار على نهجهم كثير من المشرعين العرب كالمشرع الليبي بنص المادة (١١٢٧) من القانون المدني الليبي النافذ .

«التوصيات»

١. ضرورة أن يستمد الرهن أصوله وأحكامه من حكم الشريعة الإسلامية الغراء . من أجل حفظ حقوق أطراف الرهن.
٢. توصي مشرعنا الكريم في (العراق) بتضمين مواد خاصة في القانون التجاري تعالج وبشكل مباشر أحكام (رهن الأوراق التجارية) فأن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ قد مضى عليه (٣٥) عام على تاريخ إصداره. فمن أجل سد الثغرات في القانون المذكور ومواكبه التطور التجاري السريع في العالم وجب تحديثه.
٣. ضرورة التوعية بنظام (رهن الأوراق التجارية) باعتبارها فكرة وطريقه ذات أثر اقتصادي وأجتماعي تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، وخصوصاً إذا تبنت المؤسسات الماليه للدولة ذلك.
٤. نوصي أن يكون رهن الورقه التجارية من الأشخاص (المليئين مالياً) فقط من أجل ضمان الوفاء .
٥. ضرورة استحداث وسائل تمويل إسلامي ليجنب الراهن من الأستغلال عند أحتياجه لرهن الورقه التجارية.
٦. إطلاق قاعدة تطهير الدفوع وعدم تقيدها، لكي يطمأن صاحب المؤسسة الماليه الخاصة (بالأقراض) في عدم الأحتجاج عليه وأسترداد حقه كاملاً.

المصادر

- (١) الزيات، احمد حسن ، ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الاول والثاني، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٨ .
- (٢) طه ، غني حسون ، محمد طه النشير، الحقوق العينية، الجزء الثاني، مديرية دار الكتب للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع .
- (٣) سوار، محمد وحيد الدين ، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥ .
- (٤) الشماع ،فائق محمود ،فوزي محمد سامي ،القانون التجاري والاوراق التجارية، المكتبة القانونية ، بغداد .
- (٥) طه ،مصطفى كمال ، القانون التجاري والاوراق التجارية ،العقود التجارية، عمليات البنوك، الافلاس ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،سنة ١٩٩٩ .
- (٦) طه ،مصطفى كمال ،الوجيز في القانون التجاري، طبعة منشأة دار المعارف الاسكندرية ،بلا تاريخ .
- (٧) علم الدين ،محمد اسماعيل ،موجز القانون التجاري، الاوراق التجارية والشركات، بدون تاريخ .
- (٨) الشرقاوي ،سمير ،القانون التجاري، القاهرة ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ .
- (٩) صدقي ،اميرة ،الموجز في الاوراق التجارية ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ .
- (١٠) محمصاني، صبحي رجب، النظرية العامة للعقود والعقود ،دار العلم للملايين ،لبنان ،بيروت، ١٩٣٨ .
- (١١) سراج ،محمد احمد ،حسين احمد حسان ، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨ .
- (١٢) محمود، عصام حنفي ، الاوراق التجارية (الكمبيالة ،السند لأمر، الشيك) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- (١٣) عوض ،علي جمال الدين ،الاوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة- الشيك ، مطبعة جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٥ .
- (١٤) عبد اللطيف ،حسين . التأمينات العينية .دراسه تحليلية شامله لاحكام الرهن ولتأمين الأمتياز، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ .
- (١٥) أدوارد عيد، الأسناد التجارية، مبادي عامة، سند الحب، السند لأمر، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٦ .
- (١٦) السنهوري ،عبد الرزاق ، نظريه العقد/ الجزء الأول، الطبعة الثانيه الجديد، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ .
- (١٧) عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من لواجهه القا نونية، طبعه مكرره مطبعة الفرقاوي، ١٩٨٩ .
- (١٨) العكلي، عزيز عبدالأمير ، الأوراق التجارية في لقانون التجاري الأردني، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى .
- (١٩) ناھي ،صلاح الدين ، المبسوط في الأوراق التجارية،شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، لسنة ١٩٦٥ .
- (٢٠) العبيدي ،علي سليمان ،الأوراق التجارية في القانون العراقي، دار السلام للنشر،بغداد ،لسنة ١٩٧٤ .

- (١) البحراني، محمد السند، فقه المصارف والنقود، المجلد الاول، مكتبة فذك، قم، ايران، ١٤٢٨ هـ، ص٢٥.
- (٢) الخميني، تحرير الوسيلة، مجلد ٢، ص٦١٣. الخوئي، منهاج الصالحين مجلد الاول، دار النشر مدينة العلم، قم، سنة ١٤١٣ هـ، ص٤١٧.
- زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، مجلد ٤، ناشر وداعي، طبعة الثالثة، قم، سنة ١٤١٣ هـ. سيستاني، سيد علي، منهاج الصالحين، مجلد ١، مكتبة ايه الله العظمى السيستاني، سنة ١٤١٤ هـ، ص٤٤٧.
- (٣) الصدر، محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، المجلد العاشر، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ، ص .
- (٤) القانون المدني العراقي النافذ، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (٥) د. علي فوزي الموسوي، الوجيز في الاوراق التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
- (٦) نفس المصدر السابق .
- (٧) جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة بالبورصة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ م، ص٩٣.
- (٨) د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ م، ص٢٧.
- (٩) د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماخ، القانون التجاري الاوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص١١.
- (١٠) المادة (٥٠-اولا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م.
- (١١) المادة (٥٥-اولا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م.
- (١٢) د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماخ، المصدر السابق.
- (١٣) د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ م، ص٢٨.
- (١٤) د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ م، ص٢٩.
- (١٥) د. فائق محمود الشماخ، د. فوزي محمد سامي، القانون التجاري الاوراق التجارية، بغداد، ١٩٨٦، ص١٣.
- (١٦) د. فائق محمود الشماخ، د. فوزي محمد سامي، القانون التجاري الاوراق التجارية، بغداد، ١٩٨٦، ص١٤.
- (١٧) الروحاني، محمدصادق الحسيني، أستفتاء عن صحه رهن الأوراق التجارية، قم، ١٤٣٩ هـ.
- <http://www.rohani.ir/ar//idetail/8938>
- (١٨) الروحاني، محمد صادق حسيني، فقه الصادق عليه السلام للروحاني، دار الكتاب، قم، ايران، الجزء ٢٠، ص٦٣.
- (١٩) القانون المدني العراقي النافذ، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ رقم المادة (١٣٥٤).
- (٢٠) قانون التجارة العراقي، رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، المادة (١/٥٩).
- (٢١) القانون المدني المصري النافذ، نص المادة (١١٢٣/ الفقرة او٢).
- (٢٢) مجموعة الأحكام العدليه، ص ٨٠. العدد الثاني لسنة ١٩٧٩. أصدار وزارة العدل العراقيه. بغداد.